وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

11 أوت 2014

1261

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي

يشرفني إعلامكم أن مصالح وزارة المالية بتونس تلقت مكتوبا من شركة "
" الناشطة في مجال النقل البحري الدولي والمتواجد مقر إدارتها الفعلية بتونس ذكرت فيه أنّ الشركة المغربية « » تمثلها بالمغرب وتقوم في هذا الإطار باستخلاص لفائدتها معاليم النقل البحري "Frêt" وخطايا التأخير "Surestaries" مقابل اقتطاع عمولة تساوي 10 % من المبالغ الراجعة لها.

هذا، وبينت الشركة التونسية أن المبالغ المذكورة خضعت للضريبة بالمغرب عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 10%، فطلبت من مصالحنا توضيح النظام الجبائي المطبق على هذه المبالغ والتنسيق مع مصالحكم لاسترجاع الخصوم من المورد المدفوعة دون موجب في صورة عدم مطابقتها لأحكام الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي.

في هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى أنّ معاليم النقل البحري "Frêt" وخطايا التأخير "Surestaries" المتأتية من عمليات النقل البحري التي تنجزها شركة " " بالمغرب المتواجد مقر إدارتها الفعلية بتونس، لا تخضع للضريبة إلاّ بتونس وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

فالمرجو إعطاء التعليمات اللازمة لمصالحكم المختصة قصد النظر في إمكانية إرجاع الخصوم من المورد التي تم القيام بها بالمغرب بعنوان المبالغ المدفوعة لشركة "
" من قبل شركة " " باعتبارها غير مطابقة لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي المذكورة أعلاه وإبلاغي بما استقر عليه الرأي في الموضوع.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي